BAİD
Balıkesir İlahiyat Dergisi - Balıkesir Theology Journal

Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Date Received: 10.10.2024
Kabul Tarihi / Date Accepted: 20.12.2024

نصيحة الحكام والولاة: حكمها ـ أهميتها-ضوابطها ـ مجالاتها

أسامة عبد الله

الملخص

إنَّ الله -عز وجل- قد حفظ لهذه الأمة دينها وأقام لها منهجًا قويمًا، فمن سار عليه نجا، ومن تنكَّب عنه ضلّ، ومن القضايا المهمة التي تميّز أهل الإصلاح في الأمة هي مسألة معاملة الحكام ودعوتهم لصلاحهم واستقامتهم، وقد انقسم الناس في هذا الأمر إلى اتجاهات متعددة، فمنهم من بالغ في الطعن وتأليب العامة على الحكام، مما أجّج الفتن وجلب الويلات، ومنهم من تساهل وتغافل عن نصحهم، فصار كالشيطان الأخرس.

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج أهل الإصلاح على مدار التاريخ الإسلامي، منهج الوسطية الذي يوازن بين واجب النصيحة للحكام والولاة، وبين معرفة ضوابطها ومجالاتها وعواقبها، فصلاح ولاة الأمر واستقامتهم تُعدُّ من أهم الأسباب المباشرة لصلاح البلاد والعباد، وهذا ما دفع فقهاء السلف الصالح للاهتمام الكبير بنصيحة الولاة والأمراء وتوجيههم نحو ما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم.

كما يتناول البحث كيفية تحقيق الإصلاح من خلال النصيحة دون الوقوع في الفتن، وتحديد الضوابط الشرعية لمناصحة الحكام، من خلال توضيح مشروعية مناصحة الحكام وآثارها، وتقديم نماذج من التاريخ الإسلامي، ويسعى البحث إلى تقديم فهم أعمق لدور العلماء في تحقيق الإصلاح المجتمعي عبر توجيه القيادات السياسية.

الكلمات المفتاحية: ضوابط النصيحة-الحكام والولاة في الإسلام- التاريخ الإسلامي- منهج الوسطية في نصيحة الحاكم-منع الفتن.

Yöneticiler ve Valilere Nasihatler (Hükümleri, Önemi, Kuralları ve Alanları Bağlamında)

Üsame Abdullah*

Öz

Allah, bu ümmetin dinini korumuş ve ona dosdoğru bir yol belirlemiştir. Bu yolu izleyen kurtuluşa erer, sapıtan ise yoldan çıkar. Ümmetin ıslahçılarını ayırt eden önemli meselelerden biri, yöneticilerle olan ilişkiler ve onları doğruluğa ve istikamete çağırmaktır. İnsanlar bu meselede farklı yönlere ayrılmıştır; bazıları aşırı eleştirerek ve halkı yöneticilere karşı kışkırtarak fitneye sebep olmuş ve felaketlere yol açmış, bazıları ise gevşek davranarak onlara nasihat etmeyi ihmal etmiş ve adeta dilsiz şeytanlar gibi olmuştur.

Bu araştırma, İslam tarihi boyunca ıslahçıların metodolojisini açıklamayı hedeflemektedir; bu metodoloji, yöneticilere nasihat etme görevi ile bunun düzenlemeleri, kapsamı ve sonuçlarını anlama arasında bir denge kuran bir itidal metodudur. Yöneticilerin doğruluğu ve istikameti, ülke ve halkın refahı için en doğrudan sebeplerden biridir. Bu nedenle, salih âlimler, yöneticilere dinleri ve dünyaları için faydalı olanı tavsiye ve yönlendirme konusunda büyük bir özen göstermiştir.

* Doktora Öğrencisi, İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü
e-mail: eosamaeid@gmail.com, **ORCID**: https://orcid.org/0000-0002-6903-5549
Atıf/Citation: Abdullah, Üsame. "Yöneticiler ve Valilere Nasihatler (Hükümleri, Önemi, Kuralları ve Alanları Bağlamında)". *BAİD 20* (Aralık 2024), 115-141.

Araştırma ayrıca fitneye düşmeden nasihat yoluyla ıslahın nasıl sağlanacağını ele almakta ve yöneticilere nasihat etmenin şer'î düzenlemelerini belirlemektedir. Yöneticilere nasihat etmenin meşruiyetini ve etkilerini açıklayarak ve İslam tarihinden örnekler sunarak, araştırma, siyasi liderleri yönlendirme yoluyla âlimlerin toplumsal ıslah rolünü daha derinlemesine anlamayı amaçlamaktadır.
Anahtar Kelimeler: Nasihatin İlkeleri - İslam'da Yöneticiler ve Valiler - İslam Tarihi Yöneticilere Nasihatte Orta Yol Yaklaşımı- Fitnelerin Önlenmesi.

Advice for Leaders and Governors: Ruling, Importance, Guidelines, and Applications

Abstract
Allah has preserved the religion of this nation and established for it a righteous path. Those who follow it will be saved, while those who deviate from it will be led astray. One of the crucial issues that distinguish the reformers in the nation is the matter of dealing with rulers and calling them to righteousness and uprightness. People have divided on this issue into various directions: some have excessively criticized and incited the public against the rulers, which has fueled strife and brought calamities, while others have been lenient and neglected advising them, becoming like mute devils.
This research aims to elucidate the methodology of the reformers throughout Islamic history, a methodology of moderation that balances the duty of advising rulers with understanding its regulations, scopes, and consequences. The righteousness and uprightness of rulers are among the most direct reasons for the prosperity of the land and people. This prompted the righteous scholars to pay great attention to advising and guiding rulers towards what benefits them in their religion and worldly matters.
The research also addresses how to achieve reform through advice without falling into strife, and it identifies the legal regulations for advising rulers. By clarifying the legitimacy of advising rulers and its effects, and presenting examples from Islamic history, the research seeks to provide a deeper understanding of the role of scholars in achieving societal reform through guiding political leaders.
Keywords: Principles of Advising-R Rulers and Governors in Islam- Islamic History- The Moderate Approach in Advising Rulers- Preventing Discord.

مقدمة البحث

إنّ الله -عز وجل- قد ساس هذه الأمة وحفظ لها دينها، وأقام لها منهجًا قويماً، مَن أخذ بزمامه نَجا، ومن تنكّبه فقد سلك طريقًا معوجاً، ومن القضايا المهمة التي تميز أهل الإصلاح في الأمة عن غيرهم مسألة معاملة الحكام ودعوتهم والحرص على صلاحهم واستقامتهم، وقد انقسم الناس في هذا الأمر اتجاهات متعددة، فمنهم من بالغ في الطعن وتأليب عامة الناس على الحكام دون إحاطة بجوانب الأمور ومآلات الأحكام، وساهم في تأجيج الفتن وجلب الويلات، ومنهم من تساهل وتغافل عن نصحهم، فصار شيطاناً أخرس لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً، ولما كان الأمر على ما وُصف، أردت أن أبيّن الحق ومنهج أهل الإصلاح على مدار التاريخ الإسلامي- منهج الوسطية-الذي يوازن بين واجب النصيحة ومعرفة ضوابطها ومجالاتها وعواقبها؛ لمن أراد الحق والإصلاح، وتجنب الباطل والإفساد، وكيف تكون معاملة الحكام ومناصحتهم؛ ليستبين الحق، ويتضح الدليل، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وبالنظر لما تقدم فإن البحث سيهتم بمسألة صلاح ولاة الأمر واستقامتهم؛ لأنها من أهم الأسباب المباشرة لصلاح البلاد والعباد؛ ولعل هذا ما دفع فقهاء السلف الصالح-رحمهم الله- للاهتمام الكبير بنصيحة ووعظ الولاة والأمراء وتوجيههم نحو ما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم، كما اهتم علماء السلف بجمع مواعظ العلماء للأمراء وتوثيقها في كتب ومؤلفات خاصة، فصلاح المجتمع واجتماع الأمة لا يمكن تحقيقهما إلا بصلاح القادة وولاة الأمور، كان لهذه النصائح والمواعظ دور كبير في إرشاد ولاة الأمور وتذكيرهم بمسؤولياتهم تجاه الأمة، مما أدى إلى تحقيق نوع من التوازن والاستقرار في المجتمع،

وقد أُلّفت هذه الكتب الكثيرة المتعلقة بالنصائح؛ لأنها تحتوي على نصائح وإرشادات تساعد الولاة الأمراء على تحقيق العدالة وتحسين أحوال الرعية، من هنا، يتضح أن صلاح السلطان مرتبط ارتباطًا وثيقًا بصلاح المجتمع بأسره، فمتى كان السلطان صالحًا ومستقيمًا في حكمه، انعكس ذلك إيجابًا على كافة مناحي الحياة، وسادت العدالة والاستقرار في البلاد، واجتمعت الأمة على الخير؛ لهذا نجد أن العلماء عبر تاريخنا الإسلامي حرصوا دائمًا على تقديم النصيحة لولاة الأمور، إيمانًا منهم بأن ذلك هو أحد أهم السُّبل لتحقيق الصلاح العام والنهوض بالأمة.

وعلى هذا سيحاول البحث الإجابة على ثلاثة أسئلة: أولها: ما هو أثر صلاح ولاة الأمر واستقامتهم على صلاح البلاد والعباد؟ وثانيها: كيف يمكن للأمة أن تحقق الإصلاح من خلال النصيحة دون الوقوع في الفتن وتأجيجها؟ وثالثها: ما هي الضوابط الشرعية لمناصحة الحكام ومجالاتها؟ وكيف ساهمت مواعظ العلماء وتوجيهاتهم للأمراء في تحقيق هذا الأثر عبر التاريخ الإسلامي؟

ويعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي التاريخي، حيث سيتم تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بمناصحة الحكام، وإعطاء نماذج من التاريخ الإسلامي والمعاصر لمناصحة الحكام، وبيان مدى تأثير ذلك على استقرار منظومة الحكم وصلاح الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث سُبق بدراسات سابقة على سبيل المثال:

- فقه النصيحة، محمد أبو صعيليك، بحث محكم، مجلة الكويت، العدد الأول، ركز فيها البحث على الدراسة الحديثية لحديث (الدين النصيحة) وذكر عدد من النماذج في النصيحة، وتطرق للآثار المترتبة على النصيحة، وتناول شروط النصيحة باختصار، وتناول النصيحة بصفة عامة بخلاف تخصيص بحثي في نصيحة ولاة الأمور.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالنصيحة، إبراهيم بن ناصر الحمود، بحث محكم، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد 1، العدد2، عام 2012م، ركز البحث على أحكام النصيحة من حيث البذل والسماع والقبول والكتمان والتعيير للمنصوح والتشهير بالمنصوح، وتتبع شروط وآداب متعلقة بالناصح والمنصوح أو كلاهما، أيضاً في إطار النصيحة بشكل عام دون تخصيص لفئة ما من المجتمع.
- النصيحة في القرآن الكريم، مفهومها، مجالاتها، تطبيقاتها المعاصرة، بسيوني محمد علي نحيلة، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد 31، عام 2013، تطرق البحث إلى حديث القرآن المباشر وغير المباشر عن النصيحة، ومجالاتها، وتطبيقاتها، وذلك في مجال النصيحة المحمودة القدوة على ألسنة الأنبياء والمرسلين وفي مجال الدعوة والإصلاح والتغيير، من خلال تأمل ودراسة هذه المواضع القرآنية.

وذكر أهم الخصائص والمواصفات العامة التي تجعل النصيحة قابلة للتطبيق المعاصر في مجالات التربية والإصلاح والتقويم، بما يعين على الإسقاط والتطبيق العملي للنصيحة في قالبها المعاصر، الذي يحتاج إلى كثير من الضوابط والإرشادات، بما يناسب قاعدة الأصول والثوابت الشرعية التي تهدف في مجملها إلى الصلاح الشامل والإصلاح العام.

1. مشروعية مناصحة الحكام وآثارها.

1.1 المقصود بالنصيحة والحكام والولاة.

1.1.1 النصيحة لغةً:

الخُلوص من الشوائب، فيقال: عَسلٌ ناصح أو نَصوحٌ، إذا لم يَشُبْهُ شيءٌ، وكلٌ شيء خَلَصَ، فقد نَصَحَ، ونَصَحَ القولَ إذا أخلَصهُ لهُ، فالنُّصح نقيض الغشّ [1].

ما يُقصد بها التئام شيئين بحيث لا يكون ثَمَّ تنافرٌ بينهما، فالنُّصحُ مصدرُ قولك: نَصَحتُ الثوبَ إذا خِطْته ومنه يُقال للإبرة: المَنْصَحَة، وللخيّاط: النَّاصح، ويُقال للأرض المُتَّصِلة بالغيث أو المُتَّصِل نباتها بعضه ببعض: أرضٌ منصوحةٌ [2].

2.1.1 النصيحة اصطلاحًا:

قال الإمام الخطابي: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له"[3].

وقال ابن الصلاح: "النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلًا"[4].

وقال القرطبي: "النصح: إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة بخلاف الغشّ"[5].

وقال الرازي: "النصيحة: أن يُرَغِّبه في الطاعة ويُحذِّره من المعصية، ويسعى في تقرير ذلك الترغيب لأبلغ الوجوه"[6].

وخلاصة القول: إن النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له، وأن يخلص الناصح نيته في قوله وفعله إذا أراد أن ينصح أخاه المسلم، فلا يقصد بذلك أي غرض من أغراض الدنيا، أو الانتصار للنفس، أو الانتقاص للمنصوح، وأن تكون النصيحة بأحسن أسلوب.

---

1 ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر –(1414ه)، مادة: ن ص ح.

2 الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، (1399ه - 1979م)، مادة: ن ص ح.

3 الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخَطّابي. *معالم السنن*. (حلب: المطبعة العلمية، 1351ه - 1932م)، 125/4.

4 ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي. *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*.تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه-1997م)، 76.

5 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384ه - 1964 م)، 149/7.

6 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. *مفاتيح الغيب*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420ه)، 151/7.

جاء في الأحكام السلطانية: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع» [7].

يقول الشـيخ رشـيد رضـا: «الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا» [8].

وللحاكمية والولاية معنيان: خاصٌّ وعامٌّ.

- المعنى الخاص: هي رياسة عامّة، وزعامة تامّة، تتعلّق بالخاصّة والعامّة، في مهمات الدين والدنيا [9]؛ والمراد بالإمام والحاكم هو: كلّ قائم بأمور الناس [10].

وهي بهذا المعنى: تُطلق على حاكم البلاد؛ من ملك أو سلطان أو رئيس...

- المعنى العام: هم كلّ من له ولاية على المسلمين؛ من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة [11].

والمقصود هنا كلا المعنيين؛ فنصح الحكّام يدخل ضمنها الولاية العامة والخاصّة، وهي إخلاص النية من الغشّ للمنصـوح له، فمناصـحة الحكام في الفقه الإسـلامي تعني توجيه النصـيحة إلى الحاكم بما يحقق مصالح الأمة ويراعي أحكام الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تصحيح الأخطاء أو الانحرافات في الحكم والسـياسـات العامة، والنصـيحة تعتبر جزءًا من مسـؤولية العلماء والدعاة والمصـلحين، وهي تدخل ضـمن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعد من أسـس اسـتقامة المجتمع الإسلامي.

2.1 مشروعية مناصحة الحكام:

تضافرت النصوص في بيان وجوب وعظ الحكّام وتذكيرهم ونصيحتهم في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، فمن ذلك: - حديث: «الدين النصيحة...» الذي مر معنا، قال ابن عبد البر رحمه الله: «ففي

---

7 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. *الأحكام السلطانية*. (القاهرة: دار الحديث، د.ت.)، 15. قلت: والإمامة والخلافة مصطلحان مترادفان، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردَّد عند الشيعة، والإمامية منهم خاصة، لكنَّ المعنى يكاد يكون واحدًا، وهو: رئاسة عامَّة في أمر الدين والدنيا، كما قال التفتازاني في متن مقاصد الطالبين، أو: هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدِّين وحفظ حوزة الملَّة، يجب اتباعه على كافَّة الأمة، كما قال عضد الدين الإيجي في شرح المواقف، أو: هي خلافةٌ عن النبي ﷺ كما قال الشيخ رشيد رضا في كتابه الخلافة.

8 رضا، محمد رشيد. *الخلافة*. (مصر: الزهراء للإعلام العربي، د.ت.)، 17.

9 الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. *غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: عبد العظيم الديب. (السعودية: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، 22.

10 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. *فتح الباري بشرح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وتصحيح تجاريه: محب الدين الخطيب. (مصر: المكتبة السلفية، 1390 - 1380هـ)، 116/6.

11 السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي. *الرياض الناضرة والحدائق النيّرة الزّاهرة*. (القاهرة: دار المناهج، 1426هـ-2005م)، 149.

هذا الحديث أنّ من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من وَاكَلَهم وجالسهم، وكل مَن أمْكنه نُصح السلطان لَزِمَه ذلك إذا رجا أن يسمع منه» [12].

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: **«ثلاث لا يُغَـلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم»** [13].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُنَاصِحُوا مَن وَلَّاه الله أمركم. ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»** [14].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر؛ وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء» [15].

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيتها الرعية إنّ لنا عليكم حقًّا: النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير» [16].

- وقال أنس رضي الله عنه: «السلطان ظِلُّ الله في الأرض؛ فمن غشه ضلّ، ومن نصحه اهتدى» [17].

---

12 ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله* ﷺ. حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف وآخرون. (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439هـ-2017م)، 285/21.

13 أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، برقم: (22211)؛ ومن حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما، 49-48/24 ، برقم: (15333) برقم: (22211)؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م)، باب ما جاء في الحسن على تبليغ السماع، 34/5 برقم: (2758)؛ وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.م.: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.)، 1015/2، برقم: (3056)؛ والحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 – 1990)، 162/1.وقال: صحيح على شرط الشيخين.

14 ومالك بن أنس. *الموطأ*. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، برقم: (20)، 990/2؛ أحمد برقم: (8799)، 400/14؛ وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي. *صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها*. تحقيق: محمد علي سونمز . خالص آي دمير. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، برقم: (4778)، 478/5.

15 ابن عبد البر، التمهيد، 284/21.

16 ابن زيد، أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي. *الزهد*. تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، 1406هـ)، 502/2.

17 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. *شعب الإيمان*. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، 18/6.

والنصح الوارد في هذه النصوص، يشمل وعظ الحكّام وتذكيرهم وكذا «حُبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم، واجتماع الأمة عليهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن أراد الخروج عليهم» [18].

3.1 آثار مناصحة الحكام والولاة:

في ظل الظروف الحالية، تُعد مناصحة الحكام وسيلة ضرورية للإصلاح السياسي والاجتماعي في الدول الإسلامية لاسيما في الوقت المعاصر، وقد تبرز أهميتها في النقاط التالية:

أ- التوجيه نحو العدالة :الحث على تحقيق العدالة الاجتماعية وتجنب الظلم والاستبداد.

ب- تصحيح السياسات :توجيه الحاكم نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في السياسات الاقتصادية والتعليمية وغيرها.

ت- منع الفتن والانقسام :توفير قنوات شرعية وآمنة للنصح تسهم في تقليل الغضب الشعبي والانقسامات الداخلية.

ث- مواجهة الانحراف التي تحدثه القرارات الخاطئة للحاكم: مثل منع انتشار الفساد السياسي والإداري من خلال تصحيح أخطاء الحكام.

ومما لا شك فيه أن صلاح ولاة الأمر واستقامتهم أثرٌ عظيم على صلاح شأن البلاد والعباد؛ ولهذا كثر احتفاء السلف رحمهم الله بوعظ الأمراء؛ حتى قال خالد بن صفوان [19] رحمه الله: «إني عاهدت الله عهدًا ألا أخلوَ بمَلِك إلَّا ذكَّرْتُه بالله» [20].

كما اهتم علماء السلف رحمهم الله بجمع مواعظ العلماء للأمراء، وإفرادها بالتأليف والتصنيف، فأُلّف في هذا الشأن كتبٌ كثيرة [21].

ومما يوضّح ويجلي عظم أهمية مناصحة الأمراء ووعظهم؛ ما يلي:

- صلاح السلطان:

---

18 المروزي، محمد بن نصر الشافعي. *تعظيم قدر الصلاة*. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. (المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ)، 693/2.

19 خالد بن صفوان بن الأهتم أبو صفوان البصري، العلامة البليغ فصيح زمانه، قال الذهبي: «وفد على عمر بن عبد العزيز، ولم أظفر له بوفاة إلا أنه كان في أيام التابعين». الذهبي، سير أعلام النبلاء، 226/6.

20 الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر. *الذهب المسبوك في وعظ الملوك*. تحقيق: أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري - الدكتور عبد الحليم عويس. (الرياض: عالم الكتب، 1402هـ-1982م)، 185.

21 ومن أمثلة ما ألف في مواعظ الملوك: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد. *التبر المسبوك في نصيحة الملوك*. تصحيح: أحمد شمس الدين. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ - 1988م)؛ بن الجوزي، أبو الفرج. *الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء*. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د.م.: دار الدعوة 1405هـ - 1985م)؛ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. *نصيحة الملوك*. تحقيق: خضر محمد خضر. (مصر: مكتبة الفلاح 1403هـ - 1983م)؛ التبريزي أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل. *النصيحة للراعي والرعية*. تحقيق: أبو الزهراء عبيد الله الأثري. (مصر: طنطا ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)؛ الحموي، علي بن عطية الهيتي. *النصائح المهمة للملوك والأئمة*. تحقيق: نشوه العلواني. (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع. 2000م).

وبصلاح السلطان يصلح الرعيّة، ويستقيم أمر البلاد والعباد، ويعمّ الخير، وينتشر الأمن، ويَسْلم للناس دينهم، وتصلح لهم دنياهم.

ولذلك حَضّ الشارع على نصيحة السلطان، وتوجيهه إلى الخير والرشاد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنّ الناس لم يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم» [22].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لن تزالوا بخير ما صلحت أئمتكم» [23].

- صلاح المجتمع واجتماع الأمة:

وذلك لأنّ كلًّا سيأخذ حقّه مِن ثوابٍ للمحسن وعقابٍ للمسيء، فيزداد المحسن إحسانًا، وينزجر المسيء عن إساءته، ويعتبر به غيره، فيُقْطَع دابرُ الشّرّ، وينتشر الخير والصلاح.

قال الحسن البصري رحمه الله في الأمراء: «هم يَلُون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم؛ وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون؛ مع أنّ -والله- إن طاعتهم لَغيظ، وإن فرقتهم لكفر» [241].

وقال المناوي رحمه الله: «إنّ وجود السلطان في الأرض حكمة عظيمة، ونعمة على العباد جزيلة؛ لأنّ الله جَبَل الخلق -إلّا الأنبياء والمرسلين- على حبّ الانتصاب، وعدم الإنصاف، فلولا السلطان في الأرض لأكل الناس بعضهم بعضًا، كما أنه لولا الراعي لَأَتت السباع على الماشية» [25].

ومع ذلك تبقى تحديات المناصحة للحكام في العصر الحديث كثيرة ومتعددة ومن أهم هذه التحديات:

- رفض الحكام للنصيحة :بعض الحكام يرفضون الاستماع للنصيحة، بل قد يرون فيها تهديدًا لسلطتهم.
- استغلال المناصحة سياسيًا :قد تُستخدم النصيحة كوسيلة للتشهير أو الضغط لتحقيق مصالح سياسية.
- ضعف الثقة بين الشعوب والحكام :ما يجعل النصيحة غير فعالة في بعض الأحيان.
- غياب المؤسسات الفاعلة :في كثير من الدول الإسلامية، تغيب المؤسسات التي يمكن أن تكون وسيطًا بين الشعوب والحكام.

وسوف يتم تناول الضوابط الشرعية لمناصحة الحاكم حتى يتم التغلب على هذه التحديات في المبحث التالي.

---

22 البيهقي، شعب الإيمان، 42/6.

23 البيهقي، شعب الإيمان، 41/6.

24 ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي. *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-1997م)، 217/2.

25 المناوي، محمد بن إبراهيم السلمي. *طاعة السلطان وإغاثة اللهفان*. تحقيق: أسعد محمد الطيب. (الرياض: دار ابن حزم، 1420هـ)، 41.

2. الضوابط الشرعية لمناصحة الحكّام ومجالاتها:

1.2 الضوابط الشرعية لمناصحة الحكام:

لا شك أن العلاقة بين الحاكم والمحكومين من القضايا التي لا تزال تحمل أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر، وفي نفس الوقت خطورة بالغة تقترب حينا وتتسع أحيانا، ويمكن لفقه النصيحة في الإسلام أن تعالج هذه العلاقة وفقاً لمنهج الوسطية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، خصوصاً الصراعات المتجددة بين الحكومات والشعوب في العالم الإسلامي المعاصر نتيجة غياب مفهوم التناصح والتفاهم، أدت تلك الصراعات في كثير من الأحيان لإثارة الفتن والتحريض على القتل، فالنصيحة تعتبر صمام الأمان لمنع الفتن التي تعصف بالمجتمعات، وفيما يأتي عرض للشروط والضوابط والآداب التي يجب أن تُراعى عند القيام بنصيحة ولاة الأمور والحكام خاصة.

قيَّد أهل العلم نصيحة الحكّام بضوابط وشروط لا بد من اعتبارها؛ واستَقَوْا هذه الضوابط من نصوص الكتاب والسنّة، ومن أقوال السلف رحمهم الله.

ولا بد للداعية من مراعاة هذه الضوابط حتى تكون نصيحته مفيدة، ومؤتيه ثمارها، وما يُرجى منها؛ إذ الإخلال بهذه الضوابط قد يؤدي إلى فتنة وبلاء، وسفك للدماء، وأمور لا تُحمَد عُقباها؛ وفيما يلي ذكر لأهم هذه الضوابط:

- الإخلاص في النصيحة:

ينبغي للناصح إذا دخل على السلطان أن يقصد بنصيحته وجه الله تعالى، وصلاح السلطان في نفسه، وفي سياسته وملكه، وألَّا يقصد شيئًا مِن حُطام الدنيا، أو بلوغ مكانة وحظوة عند السلطان، أو نيل محمدة وثناء بين الناس.

قال ابن النحاس رحمه الله: «الداخل على الأمراء والسلاطين لقصد الإنكار والموعظة يجب أن يكون قصده في ذلك خالصًا لله تعالى؛ فإنه قد يقدم على ذلك وإنما قصده أن يكون كلامه سببًا لتعرّفه بالسلطان، وطلب المنزلة عنده، أو يكون قصده طلب المحمدة من الناس، وإطلاق الألسنة بالثناء عليه، والشكر لصنيعه، وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وتعظيمه، وأن يقال عنه: إنّه أغلظ للسلطان وأقدم عليه بالكلام ولم يُبال، فيصير معظّمًا عند الناس، ويخشاه أبناء جنسه، إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تنحصر؛ لتنوّع الأغراض، وهذه مزلّة عظيمة يجب التفطّن لها والتنبه عليها، وتحقيق القصد قبل الوقوع فيها»[26].

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله -بعد أن ذكر جملة من مناحات السلف رحمهم الله للأمراء والسلاطين-: «فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين؛ أعني علماء الآخرة، فأما علماء الدنيا؛ فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم، فيدلّونهم على الرخص، ويستنبطون لهم بدقائق الحِيَل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم، وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح، بل اكتساب الجاه والقبول عندهم، وفي هذا غروران يغتر بهم الحمقى.

---

26 ابن النحاس، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي. *تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين*. تحقيق: عماد الدين عباس سعيد. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ - 1987 م)، 74.

أحدهما: أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ، وربما يُلَبِّسون على أنفسهم بذلك؛ وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة، وتحصيل المعرفة عندهم.

وعلامة الصدق في طلب الإصلاح؛ أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم، ووقع موقع القبول، وظهر به أثر الصلاح؛ فينبغي أن يفرح به، ويشكر الله تعالى على كفايته هذه المهمة؛ كمن وجب عليه أن يعالج مريضًا ضائعًا، فقام بمعاجلته غيره؛ فإنه يعظم به فرحه، فإن كان يصادف في قلبه ترجيحًا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور.

الثاني: أن يزعم أني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة، وهذا أيضًا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره» [27].

- الإسرار بالنصيحة:

ينبغي أن تكون النصيحة سرًّا بين الناصح والحاكم؛ من غير جهرٍ بها؛ فإنّ الجهر بأخطاء الحكّام بين الناس، ونشره في المجالس والمحافل، وذكره على المنابر مِن أعظم مسببات القلاقل والفتن، وهي شرارة الخوارج، وزناد نيرانها، ثمّ إنّ الجهر بالنصيحة ممّا يوغر الصدور، ويثير الأحقاد والأضغان، ويكون سببًا في ردّ الحقّ، وعدم تقبّله، ومن التحديات المعاصرة لهذا الضابط اتساع نطاق وسائل الإعلام وتأثيرها السلبي أحياناً في تحويل النصيحة إلى تحريض.

قال ابن القيّم رحمه الله: «ومن دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان؛ ولكنْ تَلَطَّف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره» [28].

والنصوص في وجوب مسارّة الحاكم بالنصيحة كثيرة؛ منها:

- ما جاء في مسند الإمام أحمد: «أنّ عياض بن غَنْمٍ رضي الله عنه جَلَدَ صاحب دارا [29] حين فُتحت؛ فأغلظ له هشام بن حكيم رضي الله عنه القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذابًا أشدهم عذابًا في الدنيا للناس**»؟ فقال عياض بن غَنْم رضي الله عنه: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أَوَلم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به؛ فإن قَبِل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»؟ **وإنك يا هشام لَأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله؛ فهلَّا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى!**» [30].

---

27 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. *إحياء علوم الدين*. (بيروت: دار المعرفة، دظتر)، 148/2.

28 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. (السعودية: مكتبة دار البيان، د.ت.) 38.

29 دارا: بلدة بين نصيبين وماردين. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. *معجم البلدان*. (بيروت: دار صادر، 1995)، 418/2.

30 أخرجه أحمد في مسنده برقم: (15333)، 48/24-49. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا، وإن كان تابعيًّا». والهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، 229/5.

وكان السلف رحمهم الله يكرهون مناصحة الأمراء على رؤوس الأشهاد، ويحبّون أن تكون سرًّا فيما بين الناصح والحاكم؛ ويرون أنّ ذلك من علامات النصح [31].

قال الشوكاني رحمه الله: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله» [32].

- قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه: «ألَا تدخل على عثمان رضي الله عنه فتُكَلّمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعُكُم! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أَفْتَتِح أمرًا لا أُحبّ أن أكون أول مَن فتحه» [33].

يريد بذلك: «ألا أكون أوّل مَن يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية، فيكون بابًا في القيام على أئمة المسلمين، فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة... ثم عرّفهم أنه لا يُداهن أميرًا أبدًا، بل ينصح له في السرّ جهده» [34].

وقال النووي رحمه الله -عند كلامه على حديث أسامة -: «يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه، وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرًّا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه» [35].

- وعن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس رضي الله عنهما: آمُر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا؛ فإن كنت ولا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامَك» [36].

قال ابن النحاس رحمه الله: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يودّ لو كلَّمه سرًّا ونصحه خفية، من غير ثالث لهما» [37].

- الترفّق مع الحاكم في النصيحة:

الرفق في النصيحة آكد في كلّ حال، وهو مع السلطان والأمير أشدّ تأكيدًا؛ لأنّ للسلطان مكانته ومنزلته شرعًا وعُرفًا، ثمّ إنّ من شأن الغلظة والفظاظة أن تنقص من أقدارهم، وتفوّت انتفاعهم بالموعظة.

---

31 ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي. *الفرق بين النصيحة والتعيير*. علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد. (عمان: دار عمار، 1409هـ - 1988م)، 17.

32 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. (الرياض: دار ابن حزم، د.ت.) 965.

33 أخرجه البخاري في صحيحه (121/4) برقم: (3267)؛ ومسلم في صحيحه (224/8) برقم: (2989).

34 ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003 م)، 49/10.

35 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 118/18.

36 البيهقي، شعب الإيمان، 96/6.

37 ابن النحاس، تنبيه الغافلين، 50.

قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: «لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم» [38].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «فإن وعظ سلطانًا تلطّف معه غاية ما يمكن، ولم يواجهه بالخطاب، فإنّ الملوك إذا وُجِّهوا بالخطاب رأوا ذلك نقصًا» [39].

فالأصل في مناصحة الإمام أن يكون برفق وتلطّف؛ لأنّ ذلك أحفظ لمكانته، وأدعى لقبول النصيحة والموعظة، بخلاف التغليظ، وتخشين القول، فإنّه يوجب النفرة، ويحرِّك الفتنة، التي يتعدّى شررها إلى الغير.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ؛ فأما تخشين القول نحو: يا ظالم! يا من لا يخاف الله! فإن كان ذلك يحرِّك فتنة يتعدى شرّها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلَّا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء، قال: والذي أراه المنع من ذلك» [40].

- أما سَبُّ الأمير ولعنه: فقد اتفق السلف رحمهم الله على تحريمه؛ فعن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر؛ وهو يخطب وعليه ثياب رقاق؛ فقال: أبو بلال مرداس بن أدية -أحد الخوارج-: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفسَّاق؛ فقال أبو بكرة رضي الله عنه: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله» [41].

- علم الناصح بما يأمر به وينهى عنه:

الإنكار على السلطان والأمير إنما يكون للعلماء الذين يجمعون بين فضل العلم وصلاح العمل، ويعلمون المصالح والمفاسد، وما هو الأصلح للراعي والرعيّة؛ لأنّ ذلك أحرى لقبول النصيحة، وأبعد عن فتنة الناصح، وقال سفيان الثوري رحمه الله: «لا يأمر السلطان بالمعروف إلّا رجل عالمٌ بما يأمر به وينهى عنه، رفيق بما يأمر به وينهى عنه، عدلٌ» [42].

- ألا يحصل بإنكاره ووعظه منكرٌ أكبر من الذي أنكره:

فإن ظنّ الناصح حصول مفسدة أعظم فلا ينبغي له أن يُقْدم على وعظ السلطان والإنكار عليه، فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح عند استوائهما.

---

38 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1965 م)، 260/5.

39 ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. *القصاص والمذكرين*. تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ. (بيروت: المكتب الإسلامي 1409هـ - 1988م)، 368.

40 ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. *الآداب الشرعية والمنح المرعية*، (د.م.: عالم الكتب، د.ت.)، 197/1.

41 أخرجه الترمذي برقم: (2224)، 502/4، وقال: حسن غريب؛ والبزار في مسنده برقم: (3670)، 121/9. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (215/5): «رجاله ثقات».

42 البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي 1403هـ - 1983م)، 54/10.

قال ابن القيم رحمه الله: «شَرَع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله؛ فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله» [43].

وقال: «ومن تأمَّل ما جرى في الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولَّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها» [44].

ولذلك كان السلف رحمهم الله يتوقّفون عن وعظ الحكّام والإنكار عليهم إذا خافوا فوات الفائدة، واندلاع الفتنة.

قيل لسفيان الثوري: «ألا تأتي السلطان فتأمره؟ قال: إذا انبثق البحر فمن يُسَكِّرُه!» [45].

نعم ينبغي أن يبدأ نصح الحكام سرًّا وبرفق؛ أملًا في إصلاحهم، فقد أخرج أحمد عن عياض بن غَنْمٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يُبْدِ له علانية، ولكن لِيَأخذْ بيده، فيخلو به، فإن قَبِل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له» [46].

وقد مر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه حين قيل له: «ألَا تدخل على عثمان رضي الله عنه فتُكَلّمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعُكُم! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أَفْتَتِح أمرًا لا أُحبّ أن أكون أول مَن فتحه» [472].

لكن لم يمنع الإسلام من إعلان هذه النصيحة متى كان الخطأ شائعًا، والضرر واقعًا على العامة، وخصوصًا إذا لم يتمكن الناصح من الانفراد بالحاكم ونصحه سرًّا، بل أوجب الإسلام إعلان النصيحة والإنكار على الظالم إذا تجاوز حدود الشرع في تأديب المخطئين؛ فعن هشام بن حكيم بن حزام قال: «مَرّ بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس وصُبَّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج -أي: بسبب تأخرهم في دفعه-، فقال: أمَا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا» [48]، على أن هشامًا لم يكتف بهذا الإنكار، بل ذهب إلى الأمير الذي فعل ذلك،

---

43 ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع 1423هـ)، 338/4.

44 ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، 338/4.

45 الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد. *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل*. تحقيق: الدكتور يحيى مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003 م)، 20.

46 أحمد برقم: (15333)، 49/24. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (229/5): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

47 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. *صحيح البخاري*. (مصر: السلطانية، 1311 هـ)، كتاب بدء الخلق، برقم: (3267)، 121/4؛ مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث، د ط)، كتاب الزهد والرقائق، برقم: (2989)، 224/8.

48 مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2613)، 32/8.

فنصحه، فانتصح، فقد ورد في رواية أخرى للحديث زادها جرير قال: «وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخلوا» [49].

هذا كله كان يحصل حين كان الأئمة والحكام مستمسكين بأهداب الدين، وكانت الشريعة مطبقة، والأوطان محروسة، والحديد مرعية، وحقوق الناس مصونة، والفساد في الرؤوس مقصور على القصور، فكيف وقد صار الفساد للأذقان؟!

والهدف من هذه الضوابط الشرعية التي تم ذكرها: -

- بناء جسور التواصل بين العلماء والحكام :لتيسير المناصحة بطريقة فعالة.
- تعزيز وعي الأمة بدور المناصحة :من خلال التعليم والخطاب الديني.
- تشجيع الحاكم على تقبل النصيحة :بالتركيز على الأحاديث النبوية التي تدعو إلى قبول النصيحة بصدر رحب.

2.2 مجالات مناصحة الحكام:

إن مجالات مناصحة الحكام واسعة لدرجة أنها تشمل كل وسائل البر والتقوى من باب قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: 2]، ومناصحة السلاطين على ضربين:

- إما أن تكون نصيحة عامة يحضرها السلطان وغيره من الرعيّة؛ فللناصح أن يذكر في نصيحته هذه كلامًا عامًّا ينتفع به السلطان وغيره؛ كالأمر بالعدل، والتحذير من الظلم، وغيرهما [50].

- أو يكون النصح خاصًّا يلقيه الناصح بين يدي السلطان، وهذا هو المقصود هنا.

ومن خلال تتبّع مناصحات السلف رحمهم الله للحكّام والسلاطين؛ يمكن أن نستشفّ أبرز محاور وعظ الحكّام ومجالاته، وهي على النحو التالي:

المجال الأول: نصح السلطان إذا تلبّس بمعصية أو أمر بها

من واجب الدعاة والوعّاظ ولا سيما العلماء مناصحة السلطان ووعظه إذا رأوه متلبسًا بمعصية، أو مُشيعًا لها، أو آمرًا بها.

ويتأكّد نصح الأمراء والحكّام خصوصًا لأنهم أكثر خطأ -في الغالب- من العلماء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «والأمراء في الغالب أكثر خطأ من العلماء، لأنه لسلطته قد تأخذه العزة بالإثم، فيريد أن يفرض سُلطته على الصواب والخطأ، فالغالب من أئمة المسلمين في السلطة وهم الأمراء أن الخطأ فيهم أكثر من العلماء، إلا ما شاء الله» [51].

فالواجب إذًا مناصحتهم درءًا للمفسدة، وقيامًا بواجب النصح.

---

49 مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2613)، 32/8.

50 ابن الجوزي، القصاص والمذكرين، 368.

51 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. *شرح رياض الصالحين*. (الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ)، 395/2-396.

قال ابن زمنين رحمه الله: «فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب مهما قصّروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يُدعون إلى الحقّ، ويُؤمرون به، ويُدَلُّون عليه، فعليهم ما حُمِّلوا، وعلى رعاياهم ما حُمِّلوا من السمع والطاعة لهم» [52].

ونصح السلطان في هذه الحال يدرأ مفاسد عظيمة؛ إذ إنّ العامة إذا رأوا أميرهم مقيمًا على المعاصي كان ذلك مسوِّغًا لهم لاقترافها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وفعل الأمير للمنكر قد يكون أشدّ من فعل عامة الناس؛ لأنّ فعل الأمير للمنكر يلزم منه زيادةً على إثمه محذوران عظيمان:

الأول: اقتداء الناس به، وتهاونهم بهذا المنكر.

والثاني: أنّ الأمير إذا فعل المنكر سيقلّ في نفسه تغييره على الرعيّة، أو تغيير مثله، أو مقاربه» [53].

ومن الضوابط الواجب مراعاتها في هذا المقام:

- التأكّد والتثبّت:

من كونه قد حصل من السلطان أو الأمير ما ينبغي نصحه ووعظه عليه؛ كانتهاك حرمة من حرمات الله، أو أمره بمعصية وإذنه بها؛ فإنّ الكذب على الحكّام، وتزوير الأقوال عليهم، وإشاعة القصص الكاذبة كثير جدًّا، ودوافع هذا التزوير تختلف من ملفِّقٍ لآخر؛ كالسعي لإذكاء نار الفتنة، أو رَوْم منصب سياسي، وغيرهما من الأسباب.

قال ابن الوردي [54]:

إنَّ نصفَ الناسِ أعداءٌ لمَنْ ... ولِيَ الأحكامَ هذا إنْ عدلْ

وقال ابن عبد ربه: «ومن شأن الرعية قلّة الرضا عن الأئمة، وتحجّر العذر عليهم، وإلزام اللائمة لهم؛ وربّ ملومٍ لا ذنب له؛ ولا سبيل إلى السلامة من ألسنة العامة؛ إذ كان رضا جملتها وموافقة جماعتها من المعجز الذي لا يُدرك، والممتنع الذي لا يُملَك، ولكلٍّ حصته من العدل، ومنزلته من الحكم، فمن حق الإمام على رعيته أن يقضي عليهم بالأغلب من فعله، والأعم من حكمه» [55].

ومن شواهد تحرّي السلف رحمهم الله وتثبّتهم مما يُنسب للحكّام والأمراء: أنّه مشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى محمد بن الحنفية [56]، فأرادوه على خلع يزيد بن معاوية، فأبى عليهم، فقال ابن مطيع: إنّ

---

52 ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري. *أصول السنّة*. تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري. (السعودية: مكتبة المدينة النبوية 1425هـ)، 276.

53 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. *شرح العقيدة الواسطية*. خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل. (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع 1421هـ)، 338/2.

54 مخدوم، مصطفى. *العطر الوردي شرح لامية ابن الوردي في الحكم والأخلاق*. (الكويت: دار اشبيليا، 1999م)، 131.

55 ابن عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم الأندلسي. *العقد الفريد*. (بيروت: دار الكتب العلمية 1404هـ)، 8/1.

56 محمد بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو القاسم، السيد الإمام، كان أعلم الناس بحديث علي بن أبي طالب، وقد غلت فيه الشيعة، توفي سنة 80 هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (د.م.: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985م)، 40/4.

يزيد يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب! فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظبًا على الصلاة، متحريًّا للخير، يَسأل عن الفقه، مُلازمًا للسنة، قالوا: فإن ذلك كان منه تصَنُّعًا لك، فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يُظْهِر إليّ الخشوع! أَفَأَطْلَعكم على ما تذكرون مِن شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يطلعكم فما يحلّ لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا، قالوا: إنه عندنا لَحَقٌّ وإن لم يكن رأيناه، فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86]، ولست مِن أمركم في شيء» [57].

- عدم إفشاء سرّه أو التفتيش عن زَلَّاته:

فإنّ الستر واجب على كلّ مسلم، فكيف بالحاكم الذي يلي أمور المسلمين! فإنّ إشاعة ذلك مما يُذْهِب هيبة السلطان، ويُسبب الفتن، وإثارة الناس عليه.

كما لا يجوز التفتيش على زلّات الحكّام والأمراء؛ لأنّ إنكار المنكر مُتَعلّق بالرؤية.

قال ابن رجب رحمه الله: «قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا» [58] يدلّ على أن الإنكار متعلّق بالرؤية؛ فإن كان مستورًا فلم يره ولكن علم به؛ فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرَّض له، وأنه لا يفتش عما استراب به» [59].

وقال ابن النحاس رحمه الله: «ويشترط أن يكون المنكر ظاهرًا بغير تجسّس، فكلّ مَن ستر معاصيه في داره، أو أغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه» [60].

المجال الثاني: نصح السلطان إذا تلبّس ببدعة أو أمر بها

من أهم الواجبات التي تجب على الوعّاظ والعلماء تجاه حكّامهم؛ بذل النصيحة لهم، وتبيين الحق لهم، وتحذيرهم من مخالفة السنّة، وبيان أنّ التمسّك بها طريق للنجاة والجنان.

كما يجب إيضاح خطر البدع حتى لا يقع فيها، أو إن كان متلبِّسًا بها تركها وتاب منها، وكذلك تحذيره من المبتدعة وأصحاب المذاهب المنحرفة، حتى لا يكونوا سبيلًا لوقوعه ووقوع رعيته في الضلال والابتداع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -في أثناء حديثه عن حقوق الولاة-: «وأما من كان مبتدعًا بدعة ظاهرة، أو فاجرًا فجورًا ظاهرًا؛ فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به» [61].

---

57 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *البداية والنهاية*. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن الترك. (د.م.: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ-1997م)، 553/11.

58 مسلم، كتاب الإيمان، برقم: (70)، 69/1.

59 ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 324.

60 ابن النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص 26.

61 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله. (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م)، 517/11.

وقال ابن جماعة رحمه الله في بيانه لحقوق الولاة على رعاياهم: «الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كلّ شيء يخاف عليه منه، على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإنّ ذلك من آكد حقوقه وأوجبها» [62].

فلا بد للناصح أن يحثّ السلطان على الأخذ على أيدي المبتدعة لعظيم ضررهم على دين العباد.

قال ابن عقيل رحمه الله: «كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمن سعى على الدولة بالخروج على السلطان، لا يحسن أيضًا أن يعفي عمن ابتدع في الأديان؛ لأنّ فساد الأديان والابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك، فالمبتدعون خوارج الشريعة» [63].

المجال الثالث: نصح السلطان إذا ظلم الرعيّة

من واجب العلماء والوعّاظ أن ينتصروا للمظلومين؛ وذلك بتنبيه الحكّام على موقع الظلم إن كان من طرف عمالهم؛ أو ببيان عاقبة الظلم وشناعته إن كان الظلم من طرف الحاكم نفسه، وهذا الأمر من تمام النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

وظلم الحاكم لرعيّته واردٌ، إلّا مَن عَصَمَه الله تعالى مِن أئمة العدل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۖ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾ [النمل: 34].

3.2 نماذج نصائح الحكام في عصور الحضارة الإسلامية:

- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كتب أبو الدرداء رضي الله عنه إلى الأمير مسلمة بن مخلد: أما بعد؛ فإنّ العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله، فإذا أحبه الله حبَّبَه إلى خلقه، وإذا عمل العبد بمعصية الله أبغضه الله، فإذا أبغضه الله بغضه إلى خلقه» [64].

- دخل سليمان بن عبد الملك المدينة حاجًّا؛ فقال: «هل بها رجلٌ أدرك عدّة من الصحابة؟ قالوا: نعم، أبو حازم، فأرسل إليه، فلما أتاه قال: يا أبا حازم، ما هذا الجفاء؟ قال: وأي جفاء رأيت مني يا أمير المؤمنين؟ قال: وجوه الناس أتوني ولم تأتني! قال: والله ما عرفتني قبل هذا، ولا أنا رأيتك، فأي جفاء رأيت مني؟ فالتفت سليمان إلى الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأت أنا.

فقال: يا أبا حازم، ما لنا نكره الموت؟ فقال: عَمَّرتم الدنيا وخرَّبتم الآخرة، فتكرهون الخروج من العمران إلى الخراب، قال: صدقت.

---

62 ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله. *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (قطر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، 1408هـ-1988م)، 63.

63 ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي. *الفنون*، تحقيق: جورج المقدسي، (بيروت، دار المشرق، 1970م)، 109/1.

64 ابن زيد، الزهد، 299/1.

فقال: يا أبا حازم، ليت شعري ما لنا عند الله تعالى غداً؟ قال: اعْرِض عملك على كتاب الله عز وجل، قال: وأين أجده من كتاب الله تعالى؟ قال: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ * وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ**﴾ [الانفطار: 13-14].

قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال أبو حازم: قريب من المحسنين.

قال سليمان: ليت شعري كيف العرض على الله غداً؟ قال أبو حازم: أما المُحسِن كالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء كالآبق يقدم به على مولاه، فبكى سليمان حتى علا نحيبه واشتد بكاؤه.

فقال: يا أبا حازم، كيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون عنكم الصَّلَفَ، وتمسكوا بالمروءة، وتقسموا بالسوية، وتعدلوا في القضية.

قال: يا أبا حازم، وكيف المأخذ من ذلك؟ قال: تأخذه بحقه، وتضعه بحقه في أهله.

قال: يا أبا حازم، مَن أفضل الخلائق؟ قال: أولوا المروءة والنُّهَى، قال: فما أعدل العدل؟ قال: كلمة صدق عند من ترجوه وتخافه» [65].

- وكان هارون الرشيد قد بنى قصرًا، فلما فرغ منه استدعى أبا العتاهية، فقال له: صف لي ما نحن فيه من العيش، فأنشأ يقول:

عـش ما بَـدَا لَكَ سالـماً	في ظـل شاهقة القُصُور
يُسْعَى عليك بما اشتهيت	لَدَى الـرَوَاح وفي البُـكُور
فإذا النفـوس تَقَعْـقَعَت	في ضيق حَشْرَجَة الصُدُور
فهنـاك تَعْلَـم مُوقنـاً	ما كُنْـتَ إلاّ في غُـرُور

فبكى الرشيد، فقال له الوزير: دعاك أمير المؤمنين لِتسرَّه فأحزنته» [66].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم؛ فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر؛ فلما أتينا المصلى إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة» [67].

---

65 الحميدي، الذهب المسبوك، 165.

66 الحميدي، الذهب المسبوك، ص218.

67 البخاري، كتاب العيدين، برقم: (956)، 17/2.

- وعن حصين بن عبد الرحمن قال: «رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه، فقال عمارة بن رؤيبة: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة» [68].

ففي هذين النصين إنكار الصحابة على الأمراء ابتداعهم في الدين، وتغييرهم لسنة المصطفى ﷺ، وهذا الإنكار جاء من طريق الوعظ والتذكير.

- وعن الوليد بن أبي السائب، أن رجاء بن حيوة كتب إلى هشام بن عبد الملك: «بلغني يا أمير المؤمنين أنه دخلك شيء من قتل غيلان[69] وصالح؛ وأُقسم لك بالله يا أمير المؤمنين: إنّ قتلهما أفضل من قتل ألفين من الروم أو الترك»[70].

وفي هذا التذكير مؤازرة للحاكم على ردع المبتدعة، واستئصال شوكتهم.

- بعث سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز رحمهما الله كتابًا، جاء فيه:

«ما أعظم الذي ابتليت به يا عمر، فاقطع الذي سبق إليك من أمر هذه الأمة بالعدل، ومن بعثت من عمالك فازجره زجرًا شديدًا شبيهًا بالعقوبة عن أخذ الأموال وسفك الدماء إلّا بحقها، المالَ المالَ يا عمر، الدمَ الدمَ يا عمر؛ فإنّه لا عدّة لك من هول جهنم من عامل بلغك ظُلْمه ولم تغيره» [70].

- وعن الأصمعي قال: «وعظ عطاء بن أبي رباح عبد الملك بن مروان يومًا، فقال له: يا أمير المؤمنين، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله؛ فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار؛ فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتّق الله في أهل الثغور؛ فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين؛ فإنك وحدك المسئول عنهم، واتق الله فيمن على بابك؛ فلا تغفل عنهم، ولا تُغلِق بابك دونهم، فقال له: أجل أفعل، ثم نهض وقام» [71].

- دخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك، فقال: يا أمير المؤمنين، إني مُكَلّمك بكلام فاحتمله، وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته، فقال: يا أعرابي، إنّا لَنَجُود بسعة الاحتمال على مَن لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه؛ فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه!

فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين، إنه قد تَكَنَّفك رجالٌ أساؤوا الاختيار لأنفسهم، وابتاعوا دنياهم بدينهم، ورضاك بسخط ربهم؛ خافوك في الله تعالى، ولم يخافوا الله فيك، حرب الآخرة سلم الدنيا، فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه، فإنهم لم يألوا في الأمانة تضييعًا، وفي الأمة خسفًا وعسفًا[72]، وأنت مسئول عما اجترحوا، وليسوا بمسئولين عما اجترحت؛ فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك؛ فإن أعظم

---

68 مسلم، كتاب الجمعة، برقم: (874)، 13/3.

69 غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، كاتب من البلغاء، من القدرية، أفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق بعد عام 150هـ. ينظر: لسان الميزان لابن حجر، 424/4.

70 أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. (مصر: مطبعة السعادة، 1394هـ - 1974م)، 172/5.

70 الحميدي، *الذهب المسبوك*، 181.

71 الحميدي، *الذهب المسبوك*، 164.

72 أي: تجويعًا وظلمًا. *لسان العرب* لابن منظور، 69/9_246/9.

الناس غُبْنًا مَن باع آخرته بدنيا غيره، فقال له سليمان: يا أعرابي، أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع مَن سيفك، قال: أجل يا أمير المؤمنين، ولكن لك لا عليك»[73].

ومما سبق نخلص إلى أنّ نصح الولاة من الأمور الواجبة على العلماء والدعاة -متى رأوا من إمامهم معصية أو بدعة أو ظلمًا-؛ لما في ذلك من صلاح للعباد والبلاد، وحسر الفساد وقمع البدع وإحياء شعائر الدين، وغير ذلك من المصالح العظيمة، من خلال وسائل مختلفة إعلامية وغير إعلامية، يقول الزحيلي:" فالإسلام لا يمنع ظاهرة تعدد الوسائل الإعلامية ما دامت تخدم المصلحة العامة، وتجه النقد البناء، وتعالج الظواهر السيئة"[3][75].

ولكن ينبغي أن يصحب هذا النصح جملة من الضوابط المبنيّة على التثبّت، والإسرار، ومراعاة قدر الولاة، والترفّق بهم، وإخلاص النصح لهم، بحيث لا تؤل النصيحة إلى فتن تعصف بالمجتمع والأمة من كل حدب وصوب، يقول محمد أبو زهرة:" الإسلام يبيح للمجتمع الإسلامي أن يعبروا عن آرائهم في أعمال الحاكمين من غير فتنة، ولا تحريض على فساد"[4][76].

الخاتمة

إنَّ مسألة نصيحة الحكام والولاة تُعدّ من القضايا الحيوية التي تضمن صلاح الأمة واستقرارها، ولقد بينت الشريعة الإسلامية أهمية اتباع منهج الوسطية في نصح الحكام، فالتوازن بين تقديم النصيحة الواجبة وبين معرفة ضوابطها ومجالاتها وعواقبها هو السبيل الأمثل لتحقيق الإصلاح وتجنب الفتن التي قد تضر بالمجتمع، وخلص البحث إلى

أولاً: النتائج.

- وجوب وعظ الحكّام وتذكيرهم ونصيحتهم وأثر ذلك في تحقيق الصلاح العام والنهوض بالأمة.
- صلاح ولاة الأمر واستقامتهم هو ركيزة أساسية في بناء مجتمع قوي ومتماسك، قادر على مواجهة التحديات وتحقيق المساواة والعدالة بين أفراد الأمة.
- كثر احتفاء السلف رحمهم الله بوعظ الأمراء، واهتمامهم بجمع مواعظ العلماء للأمراء، وإفرادها بالتأليف والتصنيف، فأُلّف في هذا الشأن كتبٌ كثيرة.
- ينبغي للناصح إذا دخل على السلطان أن يقصد بنصيحته وجه الله تعالى، وصلاح السلطان في نفسه، وفي سياسته وملكه، وألّا يقصد شيئًا مِن حُطام الدنيا، أو بلوغ مكانة وحظوة عند السلطان، أو نيل محمدة وثناء بين الناس، وعلامة الصدق في طلب الإصلاح؛ أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم، ووقع موقع القبول، وظهر به أثر الصلاح؛ فينبغي أن يفرح به، ويشكر الله تعالى على كفايته هذه المهمة.
- ينبغي أن تكون النصيحة سرًا بين الناصح والحاكم؛ من غير جهرٍ بها؛ فإنّ الجهر بأخطاء الحكّام بين الناس، ونشره في المجالس والمحافل، وذكره على المنابر مِن أعظم مسببات القلاقل والفتن.
- الأصل في مناصحة الإمام أن يكون برفق وتلطّف؛ لأنّ ذلك أحفظ لمكانته، وأدعى لقبول النصيحة والموعظة.

---

73 الحميدي، *الذهب المسبوك*، 174 .

75 وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، (بيروت، دار الفكر المعاصر، 2005م) ، ص 128.

76 محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، (القاهرة، دار الفكر العربي، د ط) ، ص 202.

- الإنكار على السلطان والأمير إنما يكون للعلماء الذين يجمعون بين فضل العلم وصلاح العمل، ويعلمون المصالح والمفاسد، وما هو الأصلح للراعي والرعيّة؛ لأنّ ذلك أحرى لقبول النصيحة، وأبعد عن فتنة الناصح.
- من واجب العلماء والوعّاظ أن ينتصروا للمظلومين؛ وذلك بتنبيه الحكّام على موقع الظلم إن كان من طرف عمالهم؛ أو ببيان عاقبة الظلم وشناعته إن كان الظلم من طرف الحاكم نفسه، وهذا الأمر من تمام النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

ثانياً: التوصيات.

- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للعلماء والدعاة حول كيفية تقديم النصيحة الشرعية للحكام بطرق مؤثرة وبناءة.
- إنشاء لجان استشارية من العلماء المتخصصين لتقديم النصائح المباشرة والغير مباشرة للحكام والولاة بطريقة دورية ومنهجية مستدامة.
- إنشاء مكتبات رقمية تحتوي على كتب ومواعظ العلماء الموجهة للحكام، وترويجها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- تأسيس منظمات أو لجان للدفاع عن حقوق المظلومين بالتنسيق مع السلطات الحاكمة لتصحيح الأخطاء والظلم عند حدوثه.
- إعداد دليل علمي شرعي للنصح الصادق وآثاره ومجالاته يصلح للتدريس في الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية

أخيراً نسأل الله -عز وجل- أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح، وأن يهدي حكام المسلمين إلى ما فيه نفع البلاد والعباد. آمين.

المراجع والمصادر:

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. معالم السنن. حلب: المطبعة العلمية، ط1، (1351هـ - 1932م).

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. مقاييس اللغة. د.ت.: دار الفكر، د.ط.، (1399هـ - 1979م).

ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري. أصول السنّة. المملكة العربية السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، (1425هـ).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. القصاص والمذكرين. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، (1409هـ- 1988م).

ابن النحاس، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1407هـ - 1978 م).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري. السعودية: مكتبة الرشد، ط2، (1423هـ- 2003م).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، ط1، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (1425هـ-2004م).

ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. الدوحة: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، ط3، (1408هـ-1988م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري. مصر: المكتبة السلفية، ط1، (1390 - 1380هـ).

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. بيروت: مؤسسة الرسالة ط7 ، (1427هـ-1997م).

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين. الفرق بين النصيحة والتعيير. عمان: دار عمار، ط2، (1409هـ - 1988م).

ابن زيد، أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس. الزهد. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط1، (1406هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، (1439هـ-2017م).

ابن عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم. العقد الفريد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1404هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. شرح العقيدة الواسطية. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط6، (1421هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. شرح رياض الصالحين. الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، (1426هـ).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد. الفنون. بيروت: دار المشرق، ط1، (1970م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، (1423هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. د.م.: مكتبة دار البيان، د.ط.، د.ت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. د.م.: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د.ط.، (1418هـ-1997م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. الآداب الشرعية والمنح المرعية. د.م.: عالم الكتب، د.ط.، د.ت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3، (1414هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مصر، مطبعة السعادة، ط1، (1394هـ - 1974م).

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. شرح السنة. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، (1403هـ - 1983م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1421هـ-2000م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. غياث الأمم في التياث الظلم. السعودية: مكتبة إمام الحرمين، ط2، (1401هـ).

الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر. الذهب المسبوك في وعظ الملوك. الرياض: عالم الكتب، ط1، (1402هـ-1982م).

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل. بيروت: د.م.، ط1، (1424هـ - 2003 م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1420هـ).

رضا، محمد رشيد، الخلافة، د.م.: الزهراء للإعلام العربي، د.ط.، د.ت.

السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد. الرياض الناضرة والحدائِق النيِّرة الزَّاهِرة. القاهرة: دار المناهج، ط1، (1426هـ-2005م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. د.م.: دار ابن حزم، ط1، د.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، د.ط.، د.ت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصري، ط2، (1384هـ - 1964 م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. د.م.: دار الحديث القاهرة، د.ط.، د.ت.

مخدوم، مصطفى. العطر الوردي شرح لامية ابن الوردي في الحكم والأخلاق. د.م.: دار اشبيليا، ط1، (1999م).

محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، (القاهرة، دار الفكر العربي، د ط)، ص 202.

المروزي، محمد بن نصر الشافعي. تعظيم قدر الصلاة. السعودية: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط1، (1406هـ).

المناوي، محمد بن إبراهيم السلمي. طاعة السلطان وإغاثة اللهفان. د.م.: دار ابن حزم، د.ط.، (1420هـ).

وهبة الزحيلي، *حق الحرية في العالم*، (بيروت، دار الفكر المعاصر، 2005م)

Kaynakça

Hattâbî, Ebû Süleyman Hamd b. Muhammed. *Meâlimü'ş-Sünen*. Halep: el-Matbaa el-İlmiyye, 1.Basım, 1932.

Razi, Ahmed b. Fâris b. Zekeriya el-Kazvinî. *Makayîsü'l-Lüğa*. nşr. Abdüsselam Muhammed Harun. Dârü'l-Fikr, 1. Basım, 1399/1979.

İbn Ebî Zemîn, Ebu Abdullah Muhammed b. Abdullah b. İsa b. Muhammed. *Usûlü's-Sünne*. el-Medine el-Münevvere: Mektebetü'l-Gurebâ el-Eseriyye, 1. Basım, h.1425

İbnü'l-Cevzî, Cemâlüddin Ebu'l-Ferec Abdurrahman b. Ali b. Muhammed. *el-Kassâs ve'l-Müzekkirîn*. Beyrut: el-Mektebü'l-İslamî, 2. Basım, 1409/1988.

İbnü'n-Nehhâs, Muhyiddin Ebu Zekeriya Ahmed b. İbrahim. *Tenbîhü'l-Gâfilîn an A'mâli'l-Câhilîn ve Tahzîru's-Sâlikîn min A'mâli'l-Hâlikîn*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1407/1978.

İbn Battal, Ebu'l-Hasan Ali b. Halef b. Abdülmelik. *Şerhu Sahîhi'l-Buhârî*. Suudi Arabistan: Mektebetü'r-Rüşd, 2. Basım, 1423/2003.

İbn Teymiyye, Şeyhü'l-İslâm Ahmed b. Abdülhalîm. *Mecmûu'l-Fetâvâ*. Suudi Arabistan: Kral Fahd Matbaası, 1. Basım, 1425/2004.

İbn Cemâa, Ebu Abdullah Muhammed b. İbrahim b. Sa'dullah b. Cemâa. *Tahrîru'l-Ahkâm fî Tedbîri Ehlü'l-İslâm*. Doha: Dârü's-Sekâfe, 3. Basım, 1408/1988.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali el-Askalânî. *Fethu'l-Bârî*. Mısır: el-Mektebetü's-Selafiyye, 1. Basım, 1380/1390.

İbn Receb el-Hanbelî, Zeynüddin Ebu'l-Ferec Abdurrahman b. Şihabüddin. *Câmiu'l-Ulûm ve'l-Hikem*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 7. Basım, 1427/1997.

İbn Receb el-Hanbelî, Zeynüddin Ebu'l-Ferec Abdurrahman b. Şihabüddin. *el-Fark beyne'n-Nasîha ve't-Ta'yîr*. Amman: Dâr Ammâr, 2. Basım, 1409/1988.

İbn Zeyd, Ebu Seri Hannâd b. Seri b. Mus'ab. *ez-Zühd*. Kuveyt: Dârü'l-Hulefâ li'l-Kitâb el-İslamî, 1. Basım, h.1406.

İbn Abdülber, Ebu Ömer b. Abdülber en-Nemerî. *et-Temhîd limâ fî'l-Muvatta mine'l-Meâni ve'l-Esânid*. Londra: Müessesetü'l-Furkân li't-Turâs el-İslamî, 1. Basım, 1439/2017.

İbn Abdürebbeh, Ebu Ömer, Şihabuddin Ahmed b. Muhammed b. Abdürebbeh el-Endelüsî. *el-Akdu'l-Ferîd*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, h.1404.

İbn Useymîn, Muhammed b. Salih b. Muhammed. *Şerhu'l-Akîdetü'l-Vâsıtıyye*. Suudi Arabistan: Dârü İbnü'l-Cevzî, 6. Basım, h.1421.

İbn Useymîn, Muhammed b. Salih b. Muhammed. *Şerhu Riyâzu's-Sâlihîn*. Riyad: Dârü'l-Vatan li'n-Neşr, 1. Basım, h.1426.

İbn Akîl, Ebu'l-Vefâ Ali b. Akîl b. Muhammed. *el-Fünûn*. Beyrut: Dârü'l-Meşrik, 1. Basım, 1970.

İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebu Abdullah Muhammed b. Ebû Bekir b. Eyyûb. *İ'lâmü'l-Muvakkıîn an Rabbil-Âlemîn*. Suudi Arabistan: Dârü İbnü'l-Cevzî, 1. Basım, h.1423.

İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebû Bekir b. Eyyûb b. Sa'd Şemsuddin. *et-Turuku'l-Hükmiyye fî's-Siyâseti'ş-Şer'iyye*. Mektebetü Dâr el-Beyân.

İbn Kesîr, Ebu'l-Fidâ, İsmail b. Ömer. *el-Bidâye ve'n-Nihâye.* Dârü Hacer, 1418/1997.

İbn Müflih, Muhammed b. Müflih b. Muhammed b. *Muferric. el-Âdâbu'ş-Şer'iyye ve'l-Minhul Mer'iyye*. Âlemü'l-Kütüb.

İbn Muflih, Muhammed b. Muflih b. Muhammed b. Muferric. *el-Âdâbü'ş-Şer'iyye ve'l-Menahu'l-Mer'iyye*. Âlemü'l-Kütüb.

İbn Manzûr, Muhammed b. Mukrim b. Alî. *Lisânü'l-Arab*. Beyrut: Dâru Sâdır, 3. Basım, h.1414.

Ebû Nu‘aym, Ahmed b. Abdullah el-İsfahânî. *Hilyetü’l-Evliyâ ve Tabakâtü’l-Asfiyâ*. Mısır: Matbaatü's-Saade, 1. Basım, 1394/1974.

Beğavî, Muhyi's-Sünne Ebû Muhammed el-Hüseyn b. Mes'ûd b. Muhammed b. el-Ferrâ. *Şerhü’s-Sünne*, Dımaşk, Beyrut: el-Mektebü’l-İslâmî, 2. Basım, 1403/1983.

Beyhakî, Ebû Bekir Ahmed b. Hüseyin. *Şu‘abu’l-Îmân*. Beyrut: Dârü’l-Kütübi’l-İlmiyye, 1. Basım, 1421/2000.

Cüveynî, Abdülmelik b. Abdullah b. Yûsuf b. Muhammed. *Ğıyâsü'l-Ümem fî İltiyâsı'z-Zulem*. Suudi Arabistan: Mektebetü İmâmi'l-Haremeyn, 2. Basım, h.1401.

Humeydî, Ebû Abdillah Muhammed b. Ebî Nasr. *ez-Zehebü'l-Mesbûk fî Va'zi'l-Mülûk*. Riyad: Âlemü'l-Kütüb, 1. Basım, 1402/1982.

Hallâl, Ebû Bekir Ahmed b. Muhammed b. Hârûn b. Yezîd. *el-Emr bi'l-Ma‘rûf ve'n-Nehy ani'l-Münker min Mesâ'ili'l-İmâmü'l-Mübeccel Ebî Abdullah Ahmed b. Hanbel*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1424/ 2003.

Râzî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ömer b. Hasan b. Hüseyin. *Mefâtîhu'l-Ġayb*. Beyrut: Dâr İhyâi't-Turâs el-Arabî, 1. Basım, h.1420.

Rızâ, Muhammed Reşîd. *el-Hilâfe*. ez-Zehrâ li'l-İ'lâm el-Arabî.

Sa'dî, Ebû Abdullah Abdurrahman b. Nâsır b. Abdullah b. Nâsır b. Hamd. *er-Riyâzu'n-Nâdıra ve'l-Hadâiku'n-Niyra ez-Zâhire*. Kahire: Dârü'l-Menhâc, 1. Basım, 1426/2005.

Şevkânî, Muhammed b. Alî b. Muhammed b. Abdullah el-Yemenî. *es-Seylü'l-Cerrârü'l-Mütedaffiku Alâ Hadâiki'l-Ezhâr*. Dârü İbn Hazm, 1. Basım.

Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed. *İhyâü Ulûmi'd-Dîn*. Beyrut: Dârü'l-Ma'rife.

Kurtubî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed el-Ensârî. *el-Camila-Ahkâmi'l-Kur'ân*. Kahire: Dârü'l-Kütüb el-Mısrî, 2. Basım, 1384/1964.

Mâverdî, Ebû'l-Hasan Alî b. Muhammed b. Muhammed b. Habîb el-Basrî. *el-Ahkâmü's-Sultâniyye*. Kahire: Dârü'l-Hadîs.

Mahdûm, Mustafa. *el-Itrü'l-Verdî Şerhu Lâmiyyeti İbnü'l-Verdî fi'l-Hikemi ve'l-Ahlâk*. Dârü Eşbiliyye, 1. Basım, 1999.

Mervezî, Muhammed b. Nasr eş-Şâfi'î. *Ta'zîmu Kaderi's-Salât*. Suudi Arabistan: Mektebetü'd-Dâr, 1. Basım, h.1406.

Menâvî, Muhammed b. İbrahim es-Sülemî. *Tâatü's-Sultân ve İğâsetü'l-Lehvân*. Dârü İbn Hazm, h.1420.

Muhammed Ebu Zehra, *İnsan Toplumu İslam'ın Gölgesinde*, (Kahire, Dârü'l-Fikr el-Arabi, Baskı yok).

Vehbe Zuhayli, *Dünyada Özgürlük Hakkı*, (Beyrut, Darü'l-Fikr el-Muasır, 2005).

Araştırmacıların Katkı Oranı Beyanı/ Contribution of Authors

Araştırma tek bir yazar tarafından yürütülmüştür.

The research was conducted by a single author.

****

Çıkar Çatışması Beyanı / Conflict of Interest

Çalışma kapsamında herhangi bir kurum veya kişi ile çıkar çatışması bulunmamaktadır.

There is no conflict of interest with any institution or person within the scope of the study.

****

İntihal Politikası Beyanı / Plagiarism Policy

Bu makale iThenticate yazılımıyla taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism was detected.

****

Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Beyanı / Scientific Research and Publication Ethics Statement

Bu çalışmada "Yükseköğretim Kurumları Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi" kapsamında uyulması belirtilen kurallara uyulmuştur.

In this study, the rules stated in the "Higher Education Institutions Scientific Research and Publication Ethics Directive" were followed

****